ولهذا لان الثمن دين في الذمة فان التاجيل ان يجي في ذي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل يعين
الحق وكل بقضاء الدين فلا يعتبر التاجيل في العتاق لحق البايع المشتري والثمن حالي هو حقيقه دين او يكيل لايكون
تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شقصا مقدارا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري
بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن بحال الشقص ان كان ما يسمى في العقد الثاني في جميع الارض
تكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانفسخ البيع الاول وان كان قبل الثمن الاول
مع ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلد اخرى
ولم يسلم الا بالمفتاح ثم امتنع المشتري على اداء الثمن يوم البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار ويبعث وكيلا
ليقبض الثمن وتسليم العقار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسمائة ذهب وخمسمائة مثقال
فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم وزن سبعة
ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله
ان نقول الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كان على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة
وكانت الدنانير على نوع واحد فكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك
فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثني عشر فكان اربعة عشر قيراطا فيكون وزن
الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر
قيراطا يكون مائة واربعون وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب
ياخذون الدراهم اثني عشر قيراطا لانه اقل وكسر

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل

وفيه جنس منه ثم جنس في الصاغ والعقار رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في
المحيط ولم يذكر في شي من الكتب اذا باع فرسا وعليها سرج لا يدخل الا بالتنصيص وحكم الثمر ولو باع حمارا موكفا
يدخل الاكاف والبرذعة والاكاف اذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التي باع عليها
دخل ثياب مثلها قال في المسمى في الجارية والغلام ثيابها يتعلقها ولا يستحق من ثيابها او وجد به عيبا لم يرجع
المشتري على البايع بشي وفي العتاق الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها التي عليها وان شاء
غيرها ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها وكذا ظهر كرخ في ثياب الجارية فكذا في الثوب
في شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع جائز ولو قال ابيعه مع ماله يسمى جائز اذا كان الثمن
يزيد على دراهم العبد فان كان زائدا او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشترى بالدراهم او على العكس جاز الثمن كان سواء
كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان تقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا افترقا بطل البيع في حصة الثمن وبقي في
حصة العبد فلو كان ماله او بعضه دينا البيع فاسد في الدين لا يشكل عند ابي حنيفة خلافا فانهما في المسئلة طويلة ينظر في
الخزانة وفي العتاق رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في البيع سواء باع الحانوت براها او لا هو المختار هكذا قال في باب

الوزن وفي باب العين الالواح والاقفال للبايع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا
وفيها بيت وعليها بكرة ولا وحبل قال ان باعها بمرافقها يدخلون في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخل يعني الولد
والحبل اما البكرة ويدخل في الجميع وعليها اذا باع حانوتا على ظلة كما يكون في السوق ان ذكر المرافق يدخل الظلة
وفي الجامع الصغير اشترى دارا على بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع
وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هنا كان على يده
مرابيع قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل تسمى خانوت والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر والشرب والطريق
لا يدخلان في البيع من غير ذكر في الاجارة يدخلان من غير ذكر وفي العتاق ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا
لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه فاذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى
للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان له مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى يمكنه
ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذ لا يدخل الا بذكر
الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذ فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه
لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها
يحق فيها له الطريق الثاني الا ذاد والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة
الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا فيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا
كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان
اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن فيها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان
منفصلا وقد ذكرنا والعلو يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وتحت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل
القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت كان في
الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلم ان
كان ملصقا بالبناء يدخل تحت البيع وان لم يكن ملصقا لا يدخل على هذا وكذا الجواد يدخل في البيع وكذا الساج
او ورق الحداد الذي ينفخ فيه للبايع وصندوق القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر بمرافقه ومنها
السراسي التي يعلق فيها السوق لا يدخل تحت البيع سواء كان من نحاس او حديد وان كان في البناء لانها
جعلت في البناء للعمل فلم يكن من جملة البناء جنس اخر في الصايغ والعقار في شفعتها لا صل وكل قال
للمشتري اي الكل قليل وكثير علم فان الكل وكثير يدخل لا يدخل فيها او منها وان قال فيها او منها من حقوقها لا يدخل و
كذا لو قال بمرافقها في المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان لم يقل بكل كثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها وفيها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما او لم
يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو العرايش والاشجار

Copyright © King Saud University